علم اصول الفقه

أصالةالاحتياط ٨-١١-١٤٠١ ٥٨

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

تنجيز العلم الإجمالى الثانى

- [المقام الثانى فى تنجيز العلم الإجمالى الثانى بالنجاسة لحرمة الملاقى و عدمه]
- أمّا المقام الثانى- و هو تنجيز العلم الإجمالى الثانى بالنجاسة لحرمة الملاقى و عدمه- فلا إشكال فى عدم تنجيزه إذا حصل **بعد خروج طرف الملاقى عن محلّ الابتلاء** بانعدامه، أو تطهيره، أو غير ذلک، و إنّما الكلام يقع فى غير هذا الفرض، و الأصحاب (قدّس اللّه أسرارهم) بين قائل بعدم التنجيز مطلقا، و قائل بالتفصيل فى ذلک. و الصحيح هو التنجيز مطلقا.

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۲۶۰

تنجيز العلم الإجمالى الثانى

- و هذا العلم الإجمالى فى حدّ ذاته تامّ الجهات، فلا بدّ فى دعوى عدم تنجيزه من إبراز نكتة أوجبت عدم التنجيز. و للأصحاب وجوه عديدة فى إبراز نكتة عدم التنجيز نبحثها تباعا فى المقام:

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۶۱

تنجيز العلم الإجمالى الثانى

- [الوجه الثالث] بيان المحقق العراقى
- الوجه الثالث: للمحقّق العراقى رحمه اللّه (١) ، و هو دعوى انحلال أثر أحد العلمين الإجماليّين العقلى من العلّيئة أو الاقتضاء بالعلم الإجمالى الآخر إذا كان فى طوله.
- (١) راجع نهاية الأفكار: القسم الثانى من الجزء الثالث، ص ٣٥٧- ٣٥٩، و المقالات:ج ٢، ص ٩٣- ٩٤

تنجيز العلم الإجمالى الثانى

صور المسألة

- العلم الإجمالي بنجاسة الملاقي أو طرف الملاقى معلول للعلم بنجاسة الملاقى أو طرفه
- فرض العكس: كما لو علم إجمالا بنجاسة الملاقي أو طرف الملاقى، ثمّ علم أنّه لا منشأ لنجاسة الملاقي إلّا نجاسة ذلك الملاقى، فتكوّن بذلك العلم الإجمالي بنجاسة الملاقى أو طرفه
- أنّ العلمين في عرض واحد، كما لو أخبره المعصوم ابتداء بأنّه إمّا هذان الشيئان- الملاقي و الملاقى- نجسان أو ذاك الشيء الآخر نجس

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۲۷۰

تنجيز العلم الإجمالى الثانى

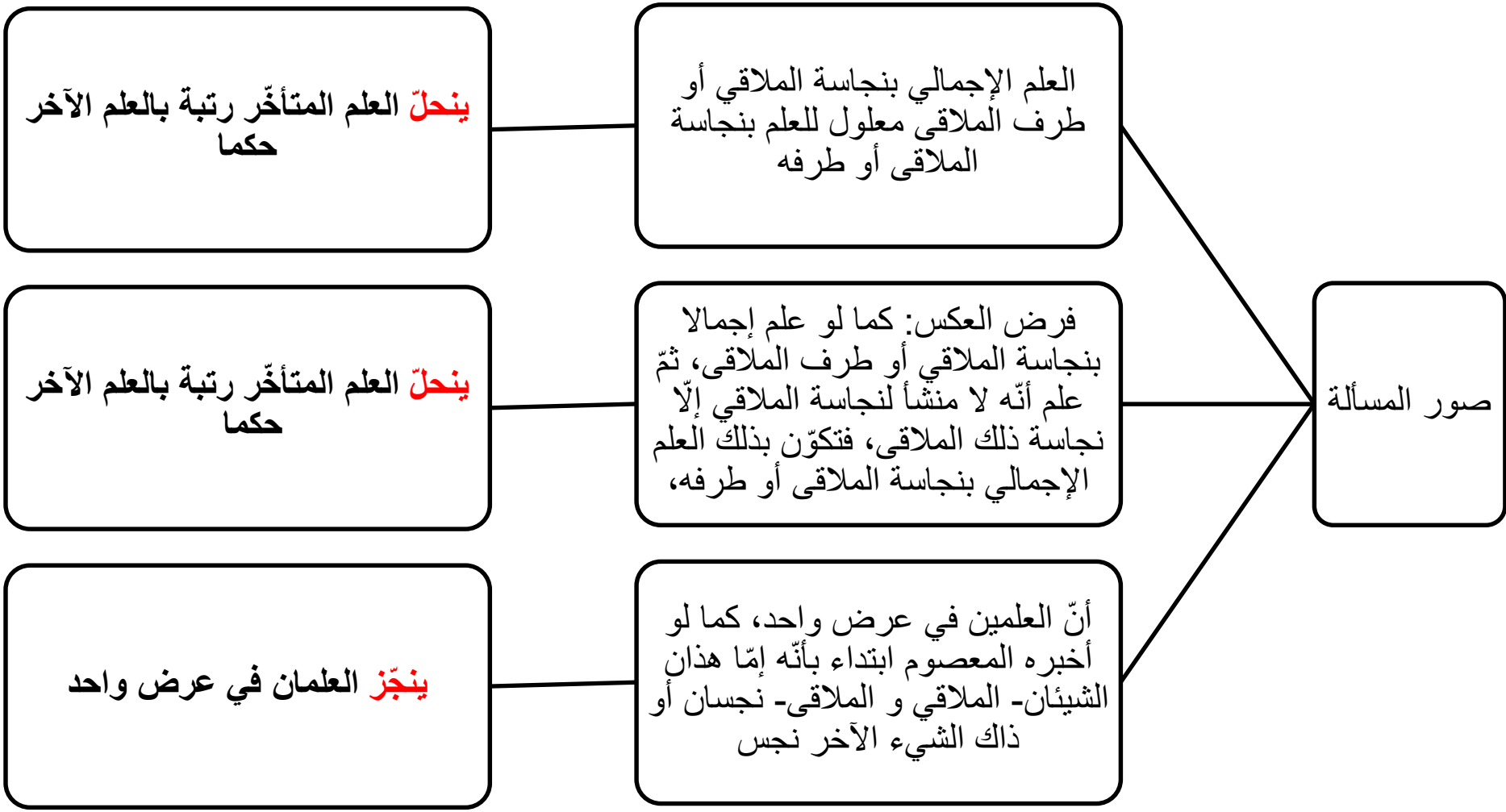

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص ۲۷۰

تنجيز العلم الإجمالى الثانى

- توضيح ذلک: أنّه تارة يفرض أنّ العلم الإجمالى بنجاسة الملاقى أو طرف الملاقى معلول للعلم بنجاسة الملاقى أو طرفه، كما لو علمنا بنجاسة أحد شيئين ثم رأينا ملاقاة شيء لأحد الطرفين، فتكوّن العلم بنجاسة الملاقى أو طرف الملاقى ببرهان نجاسة أحد الأوّلين،
- و أخرى بفرض العكس: كما لو علم إجمالا بنجاسة الملاقى أو طرف الملاقى، ثمّ علم أنّه لا منشأ لنجاسة الملاقى إلّا نجاسة ذلک الملاقى، فتكوّن بذلک العلم الإجمالى بنجاسة الملاقى أو طرفه،
- و ثالثة يفرض أنّ العلمين فى عرض واحد، كما لو أخبره المعصوم ابتداء بأنّه إمّا هذان الشيئان- الملاقي و الملاقى- نجسان أو ذاک الشيء الآخر نجس، ففى الفرض الثالث ينجز العلمان فى عرض واحد، و فى الفرضين الأوّلين ينحلّ العلم المتأخّر رتبة بالعلم الآخر حكما.

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص ۲۷۰

تنجيز العلم الإجمالى الثانى

- و قد مضى فى التنبيه الخامس أنّ الانحلال الحكمى له مسلكان عامّان:
- **أحدهما**: ما ذهب إليه المحقّق العراقىّ رحمه اللّه: من أنّه إذا تنجّز أحد الطرفين بمنجّز آخر سقط العلم الإجمالى عن التأثير، لأنّ معلومه غير قابل للتنجّز به على كلّ تقدير، لأنّه منجّز بمنجّز آخر [١].
- و **الثانى**: الانحلال بملاك كون الأصل فى أحد الطرفين غير مبتلى بالمعارض.

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص ۲۷۰

تنجيز العلم الإجمالى الثانى

-
- [١] على فرق بينما إذا فرض أحد التنجيزين أو العلمين فى طول الآخر، و ما إذا فرضا عرضيين مع كون النسبة بين ما ينجّزه المنجز الآخر، لو كان علما إجماليّا، مع أطراف العلم الإجمالى الّذى يفترض انحلاله عموما مطلقا، لا عموما من وجه، و هو أنّه فى الفرض الأوّل يسقط العلم الإجمالى عن العلّيّة للتنجيز نهائيا، لأنّ المنجّز بما هو منجّز لا يقبل التنجيز، و فى الفرض الثانى يتحوّل العلم الإجمالى إلى جزء علّة، فيسقط عن التأثير بالنسبة للفرد الآخر الخارج عن تحت المنجّز الآخر. راجع بصدد استيعاب البحث ما مضى من التنبيه الخامس هنا، مع ما مضى من بحث الانحلال الحكمى لدى مناقشة الأخباريين فى الدليل العقلى على الاحتياط.

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص ۲۷۰

تنجيز العلم الإجمالى الثانى

- و هذان المسلكان يختلفان
- أوّلا: فى أنّ الثانى يختصّ بمبنى الاقتضاء، إذ على مبنى العلّيّة لا أثر لوجود المعارض و عدمه، بخلاف الأوّل فهو يناسب مبنى العلّيّة أيضا، و لهذا تبنّاه المحقّق العراقى رحمه اللّه القائل بالعلّيّة.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۷۱

تنجيز العلم الإجمالى الثانى

- و **ثانيا**: فى أنّه على الأوّل تجرى البراءة العقليّة أيضا، لأنّ العلم الإجمالى قد سقط أثره العقلى من العلّية أو الاقتضاء، و أمّا على الثانى فلا تجرى البراءة العقليّة، لأنّ اقتضاء العلم الإجمالى ثابت على حاله، و إنّما لا تجب الموافقة القطعيّة للأصل الشرعى الخالى عن المعارض.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۷۱

تنجيز العلم الإجمالى الثانى

- و قد عرفت فيما سبق أنّ المختـار هـو المسـلک الثانى دون الأوّل.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۷۱

تنجيز العلم الإجمالى الثانى

- إذا عرفت ذلک، قلنا: إنّ المقصود هنا تطبيق المسلک الأوّل للانحلال على ما نحن فيه، و هنا قد يبدو تهافت فى كلمات المحقّق العراقىّ رحمه اللّه، إذ هو يقول فى الانحلال الحكمى بتنجّز بعض الأطراف، بأنّه إنّما ينحلّ بذلک لو لم يكن ذاک المنجّز علما إجماليّا آخر، نسبته إلى هذا العلم من حيث الأطراف عموم من وجه، فإن كان كذلک، فهو لا يقول بانحلال أحد العلمين بالآخر- و لو فرض أحدهما مقدّما زمانا-، فى حين أنّه يقول فى فرض التقدّم الرتبى بانحلال العلم المتأخّر رتبة، فيقال:

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۷۱

تنجيز العلم الإجمالي الثاني

المحقّق العراقيّ رحمه الله

لا يقول بانحلال أحد العلمين بالآخر في فرض التقدّم الرتبي **الزماني**

يقول بانحلال العلم في فرض المتأخّر رتبة التقدّم **الرتبي**

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۷۱

تنجيز العلم الإجمالى الثانى

- أى فرق بين التقدّم الرتبى و التقدم الزمانى، حيث صار الأوّل موجبا لانحلال المتأخّر دون الثانى، و هو قدّس سرّه لم يذكر فى صريح كلامه وجها للفرق بينهما، إلّا أنّه يمكن استخلاص فرق بينهما بالتدقيق فى عبائره،

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۷۱

تنجيز العلم الإجمالى الثانى

- و هو أنّ التقدّم الزمانى لا يفيد شيئا، لأنّ تنجّز العلم بقاء فرع الوجود البقائى للعلم المعاصر لحدوث العلم الثانى، فانحلال الثانى بالأوّل ليس بأولى من العكس، و هما يؤثّران فى عرض واحد ،

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۷۱

تنجيز العلم الإجمالى الثانى

- و هذا بخلاف العلم المتقدّم رتبة، فإنّه يؤثّر فى رتبته، و لا يمتدّ إلى رتبة العلم الثانى فيؤثّر، و عندئذ كيف يؤثر العلم الثانى؟ هل يؤثّر فى الرتبة السابقة على نفسه أو يؤثّر فى رتبته؟ و الأوّل غير معقول، إذ لا يعقل تأثير شىء فى الرتبة السابقة على نفس المؤثّر، و الثانى أيضا غير معقول، لأنّ أحد طرفى العلم الإجمالى قد أصبح منجّزا فى الرتبة السابقة فلا يقبل فى هذه المرتبة تنجيزا، و المعلوم بالإجمال إن لم يكن قابلا للتنجيز على كلّ تقدير، لم يؤثّر فيه العلم.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۷۱

تنجيز العلم الإجمالى الثانى

- و لكن الواقع أنّ كلامه رحمه اللّه لا يتمّ حتى بعد هذا التوجيه، و ذلک:

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۷۱

تنجيز العلم الإجمالى الثانى

- إمّا أوّلا، فلأنّ العلم الإجمالى الثانى و إن كان فى طول العلم الإجمالى الأوّل لكنّه فى عرض أثره، فإنّ العلم الأوّل علّة لأمرين: أحدهما: التنجيز، و الثانى: العلم الثانى، فهما معلولان فى عرض واحد،

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۷۲

تنجيز العلم الإجمالى الثانى

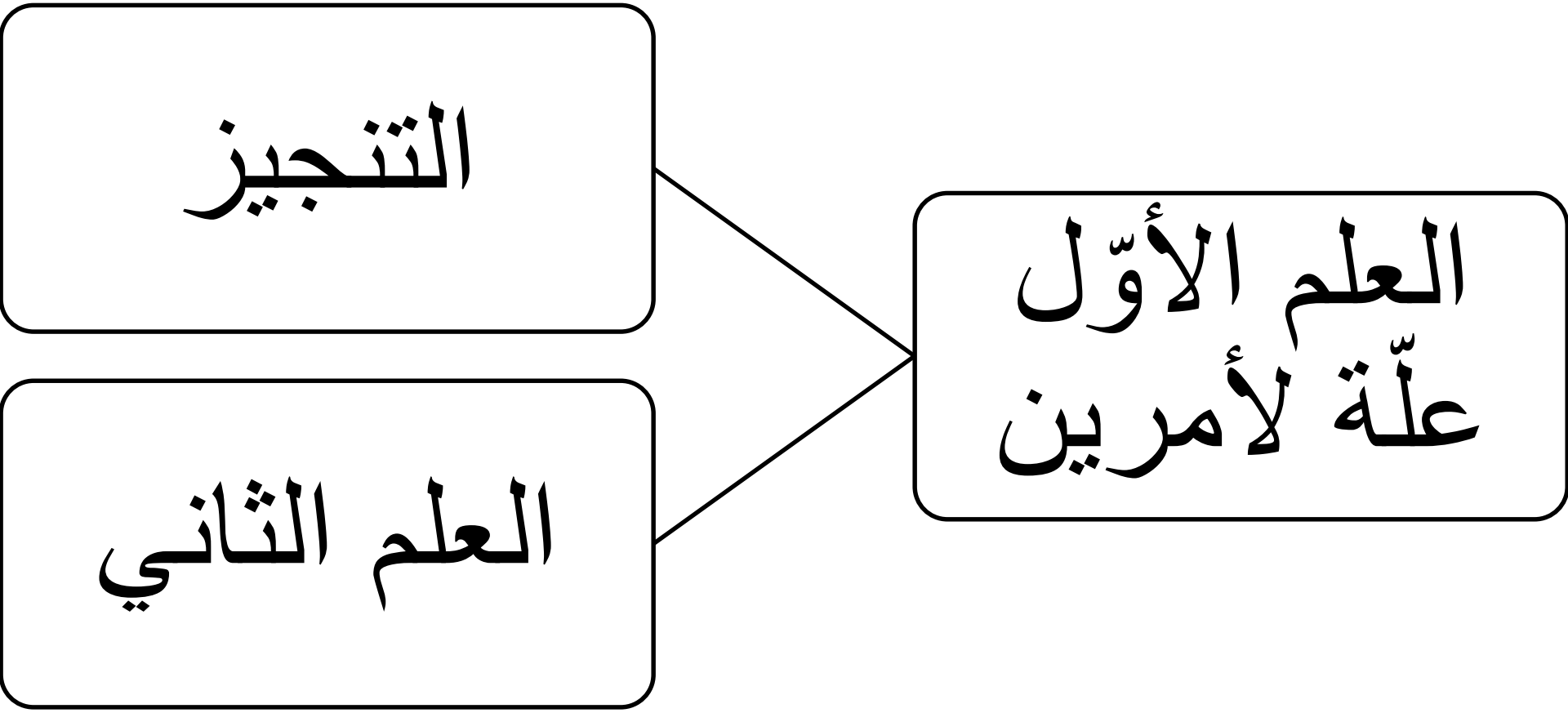

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۷۲

تنجيز العلم الإجمالى الثانى

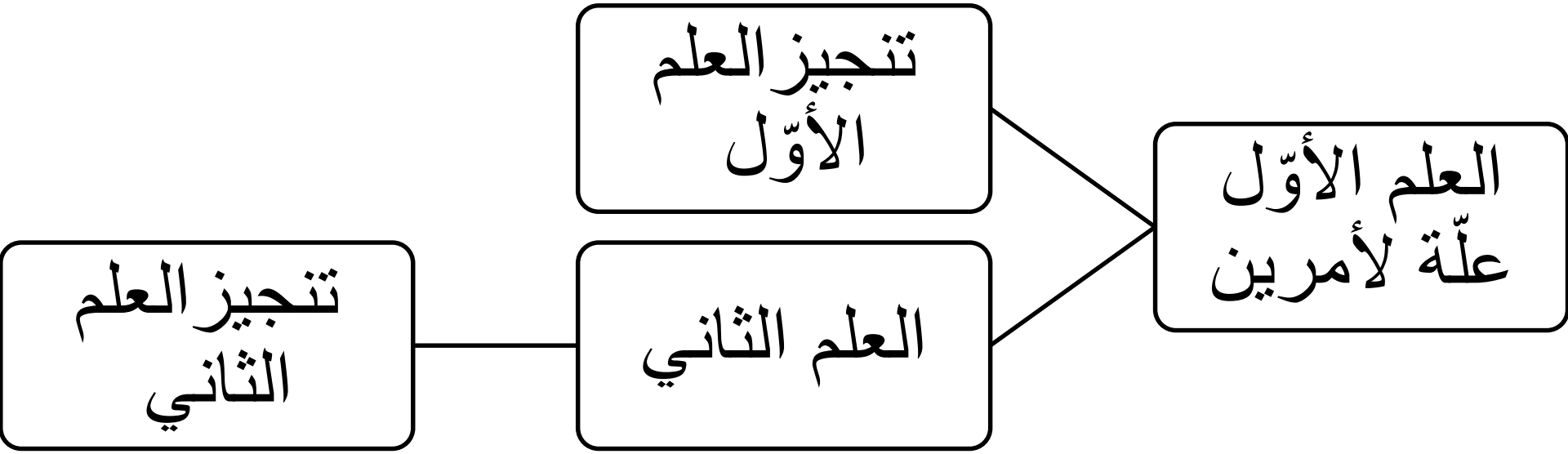

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۷۲

تنجيز العلم الإجمالى الثانى

- و تنجيز العلم الثانى يكون متأخّرا رتبة عن العلم الثانى، لكنّه ليس متأخّرا رتبة عن تنجيز العلم الأوّل، لأنّ المتأخّر عن أحد العرضيّين ليس متأخّرا عن الآخر، فتنجّز كلّ من العلمين يكون فى عرض تنجيز الآخر، فيصبح كلّ واحد منهما جزء العلّة للتنجيز مثلا.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۷۲

ما مع المتقدم متقدم

- الثانية- ان ما فی رتبة المتقدم يكون متقدما أيضا،
- ...
- و اما المقدمة الثانية، فلان ما مع المتقدم إن أريد به المتقدم بالزمان صح القول بان ما مع المتقدم متقدم إلّا انه لا باعتباره مع المتقدم بل باعتباره بنفسه متقدما بالزمان على حد ذلک المتقدم الآخر،
- و إن أريد به المتقدم فی الرتبة أی المقارن مع المتقدم رتبة فان أريد بالمقارنة معنى سلبی و هو عدم كونه علة و لا معلولا للآخر فهذا لا يقتضی ان يكون تقدم أحد المتقارنين بهذا المعنى موجبا لتقدم الآخر، إذ ملاک التقدم انما هو العلية و لا يلزم من علية المتقدم للمتأخر ان يكون المقارن مع المتقدم علة للمتأخر أيضا.
- و إن أريد بالمقارنة المعنى الثبوتی و هو التوأمية و كونهما متلازمين و معلولين لعلة ثالثة فيرد على تطبيق هذا القانون فی المقام.

بحوث فی علم الأصول ؛ ج۲ ؛ ص۳۱۳

ما مع المتقدم متقدم

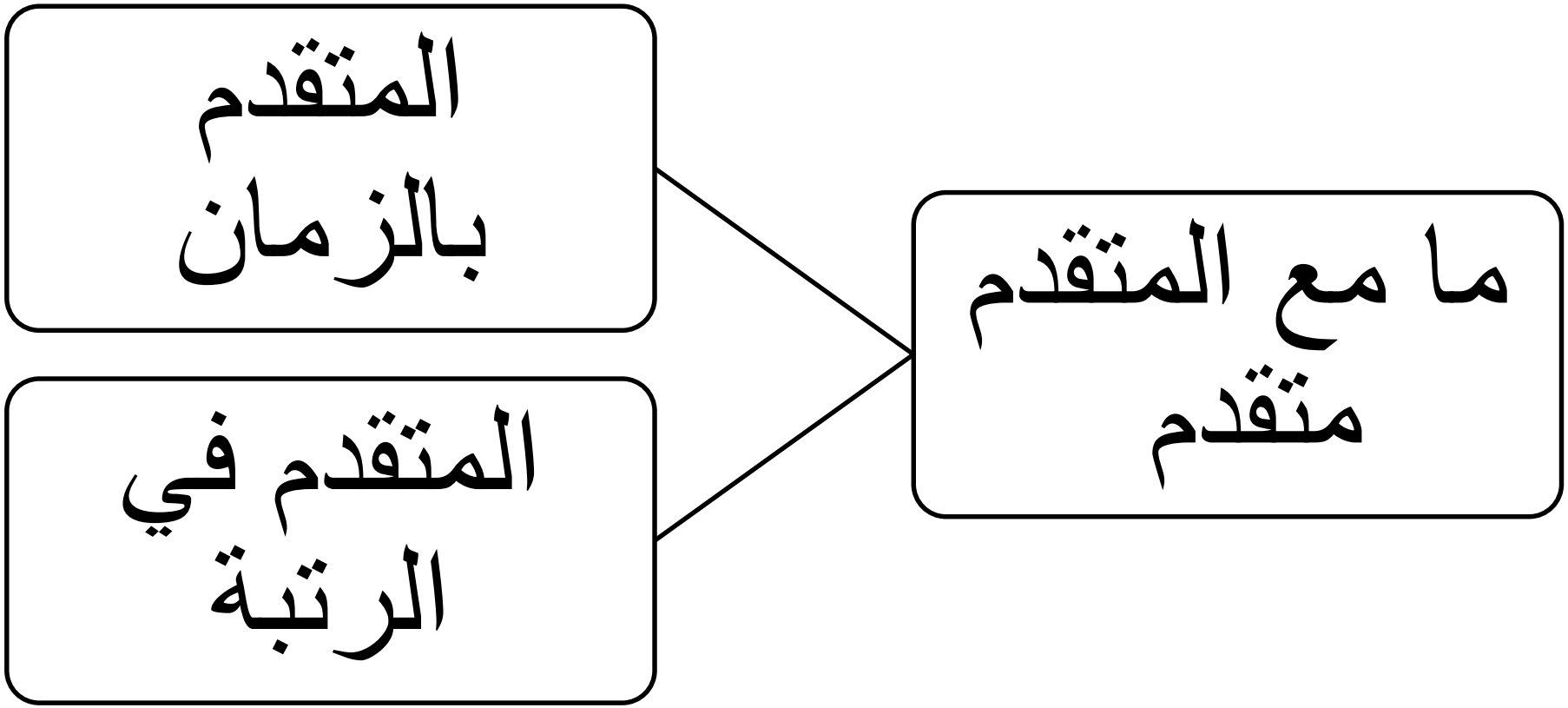

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٢ ؛ ص٣١٣

ما مع المتقدم متقدم

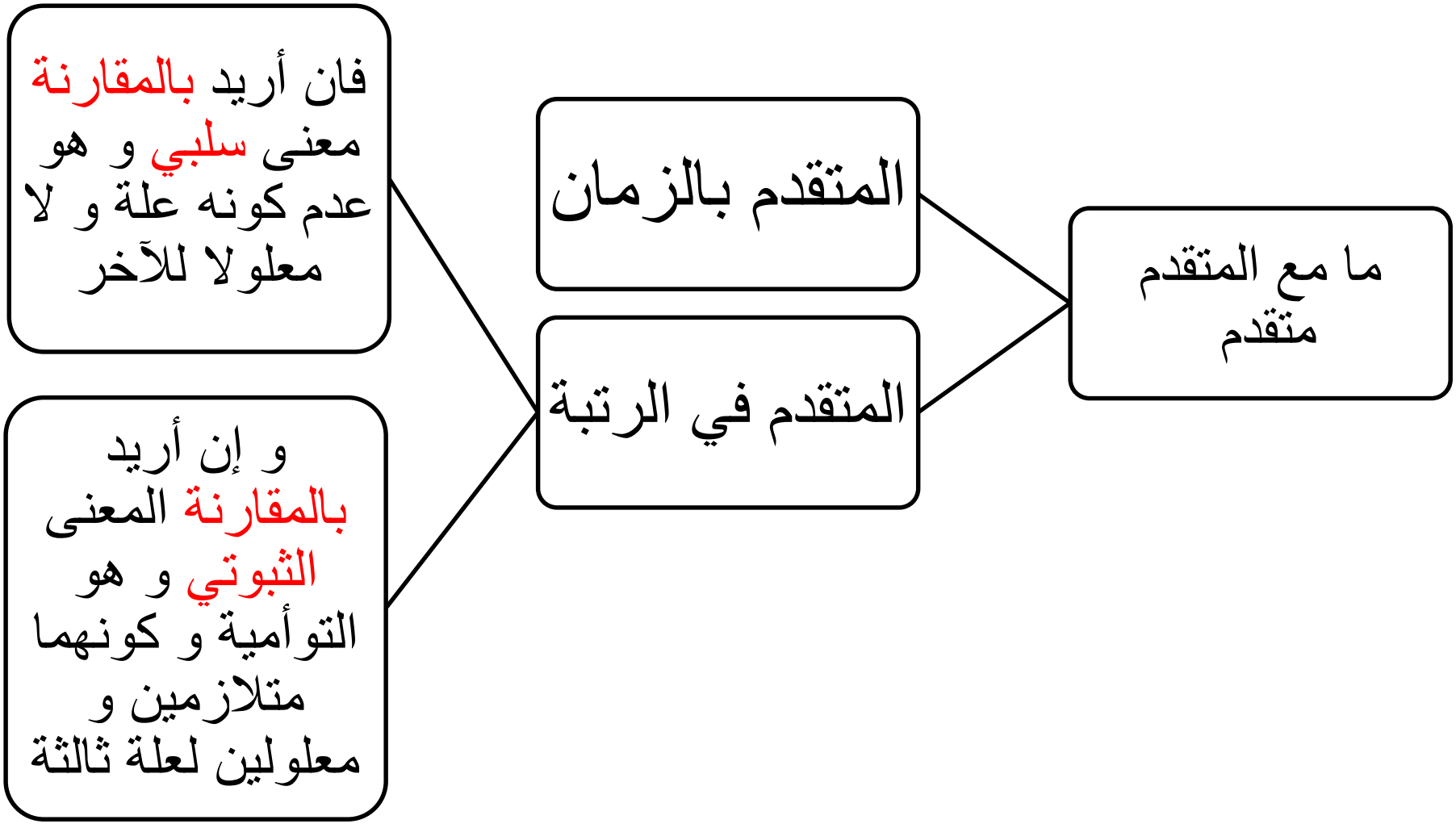

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٢ ؛ ص٣١٣

ما مع المتقدم متقدم

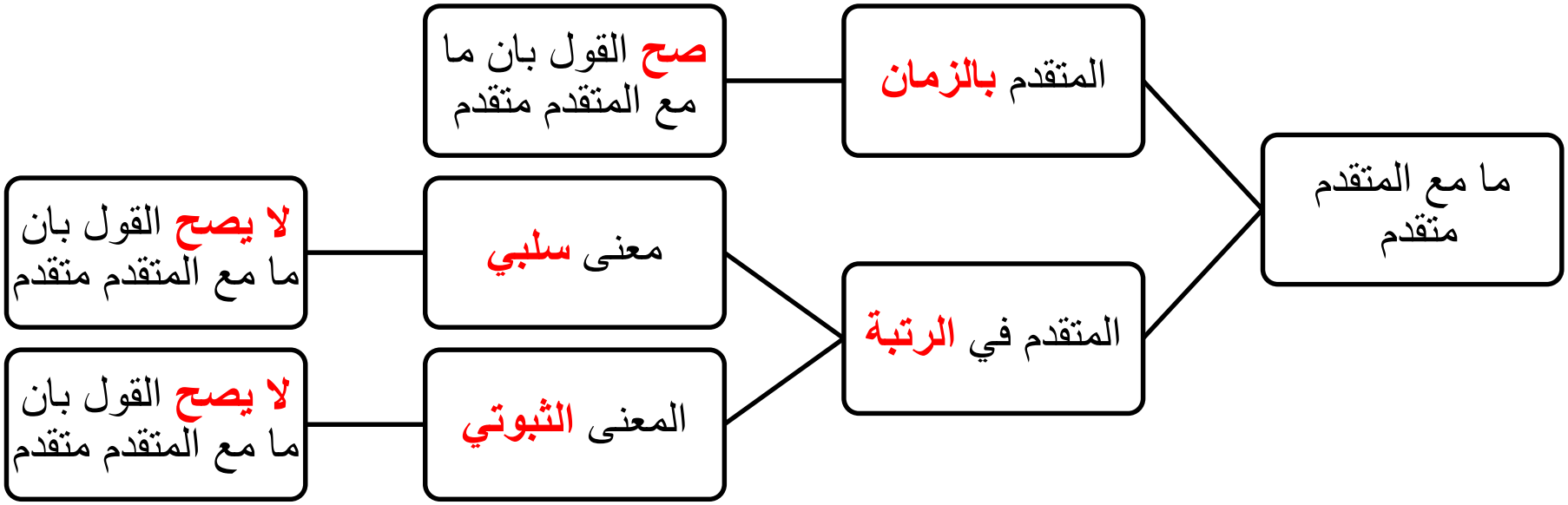

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٢ ؛ ص٣١٣

ما مع المتقدم متقدم

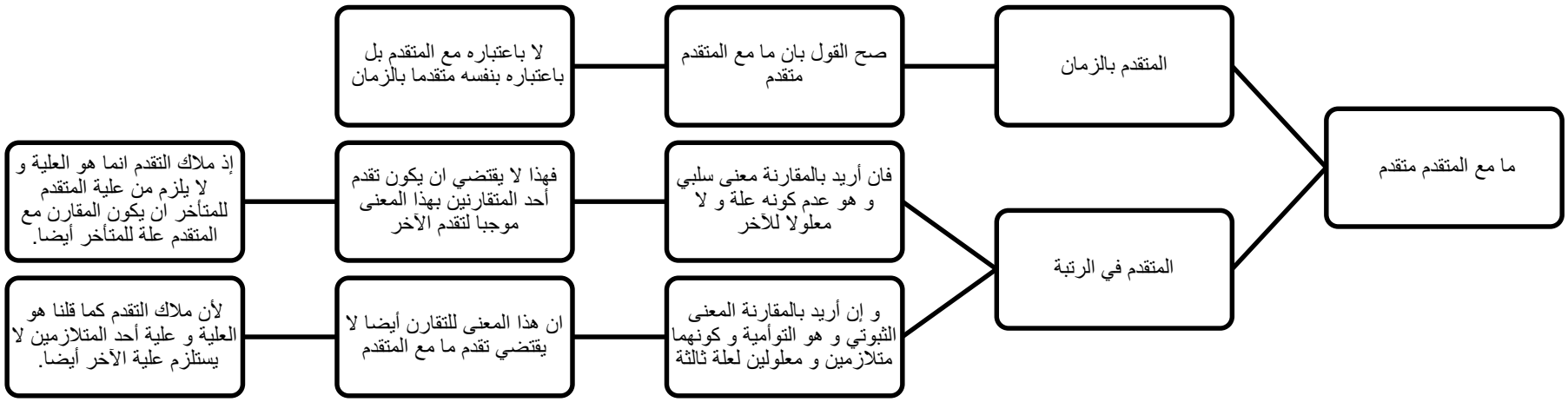

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٢ ؛ ص٣١٣

ما مع المتقدم متقدم

- الثانية- ان ما فی رتبة المتقدم يكون متقدما أيضا،
- ...
- و اما المقدمة الثانية، فلان ما مع المتقدم إن أريد به المتقدم بالزمان صح القول بان ما مع المتقدم متقدم إلّا انه لا باعتباره مع المتقدم بل باعتباره بنفسه متقدما بالزمان على حد ذلک المتقدم الآخر،
- و إن أريد به المتقدم فی الرتبة أی المقارن مع المتقدم رتبة فان أريد بالمقارنة معنى سلبی و هو عدم كونه علة و لا معلولا للآخر فهذا لا يقتضی ان يكون تقدم أحد المتقارنين بهذا المعنى موجبا لتقدم الآخر، إذ ملاک التقدم انما هو العلية و لا يلزم من علية المتقدم للمتأخر ان يكون المقارن مع المتقدم علة للمتأخر أيضا.
- و إن أريد بالمقارنة المعنى الثبوتی و هو التوأمية و كونهما متلازمين و معلولين لعلة ثالثة فيرد على تطبيق هذا القانون فی المقام.

بحوث فی علم الأصول ؛ ج۲ ؛ ص۳۱۳

ما مع المتقدم متقدم

- ما مع المتقدم متقدم
  - المتقدم بالزمان
    - صح القول بان ما مع المتقدم متقدم
    - لا باعتباره مع المتقدم بل باعتباره بنفسه متقدما بالزمان
  - المتقدم فى الرتبة أى المقارن مع المتقدم رتبة
    - فان أريد بالمقارنة معنى سلبى و هو عدم كونه علة و لا معلولا للآخر
      - فهذا لا يقتضى ان يكون تقدم أحد المتقارنين بهذا المعنى موجبا لتقدم الآخر
        - » إذ ملاک التقدم انما هو العلية و لا يلزم من علية المتقدم للمتأخر ان يكون المقارن مع المتقدم علة للمتأخر أيضا.
    - و إن أريد بالمقارنة المعنى الثبوتى و هو التوأمية و كونهما متلازمين و معلولين لعلة ثالثة
      - ان هذا المعنى للتقارن أيضا لا يقتضى تقدم ما مع المتقدم
        - » لأن ملاک التقدم كما قلنا هو العلية و علية أحد المتلازمين لا يستلزم علية الآخر أيضا.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۲ ؛ ص۳۱۳

ما مع المتقدم متقدم

- أولا- ان وجود كل ضد و عدمه ليسا فى رتبة واحدة بهذا المعنى إذ لا يمكن ان يكون النقيضان معلولين لعلة ثالثة و إلّا اجتمع النقيضان.
- و ثانيا- ان هذا المعنى للتقارن أيضا لا يقتضى تقدم ما مع المتقدم لأن **ملاك التقدم كما قلنا هو العلية** و علية أحد المتلازمين لا يستلزم علية الآخر أيضا.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٢ ؛ ص٣١٣

ما مع المتقدم متقدم

- أنّ هذا مبنىّ على مبنى قد يدّعى فى الفلسفة: من أنّ ما مع المتقدّم متقدّم، و ما مع المتأخّر متأخّر، لكنّنا لا نقبل هذا المبنى فى التقدّم الرتبى، فتأخّر هذا الأصل عن أحد العرضيين لا يوجب تأخّره عن العرضى الآخر، فهو في رتبة الأصل الطولى أيضا، بمعنى عدم وجه لتقدّمه عليه.

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۱۲۵

تنجيز العلم الإجمالى الثانى

- نعم لو كان العلم الثاني فى طول تنجيز العلم الأوّل كان هنا مجال لدعوى عدم تأثير العلم الثانى، كما لو نذر شخص أنّه إذا تنجّز عليه شيء تصدق على فلان، و نسى أنّ من نذر التصدّق عليه هل هو زيد أو بكر؟ ثم علم إجمالا بوجوب التصدّق إمّا على زيد أو على عمرو، فتولّد من هذا العلم العلم إجمالا بوجوب التصدق إمّا على زيد أو بكر، و هذا العلم الإجمالى فى طول تنجيز العلم الأوّل، لأنّه علم بملاک تحقّق نذره الّذى هو عبارة عن التنجّز الناشئ من العلم الأوّل، و لكن ما نحن فيه ليس من هذا القبيل.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۷۲

تنجيز العلم الإجمالى الثانى

- و أمّا ثانيا، فلأنّ الطوليّة ممنوعة حتى بلحاظ نفس العلمين المنجّزين، لأنّ المنجّز فى الحقيقة ليس عبارة عن العلم الإجمالى بنجاسة الملاقى أو طرفه، و كذلك العلم الإجمالى بنجاسة الملاقى أو طرف الملاقى، و إنّما المنجّز هو العلم بالتكليف الناشئ من العلم بالنجاسة، و العلمان بالتكليف فى عرض واحد، فإنّ العلم الثانى بالنجاسة فى عرض العلم بالتكليف، لأنّه ليس معلولا له، بل هما معلولان للعلم الأوّل، و العلم الثانى بالتكليف و إن كان فى طول العلم الثانى بالنجاسة لكنّه ليس فى طول ما كان فى عرضه من العلم الأوّل بالتكليف، لما قلناه من أنّ المتأخّر من أحد العرضيّين ليس فى طول الآخر، و ما مع المتقدّم ليس متقدّما.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۷۲

تنجيز العلم الإجمالى الثانى

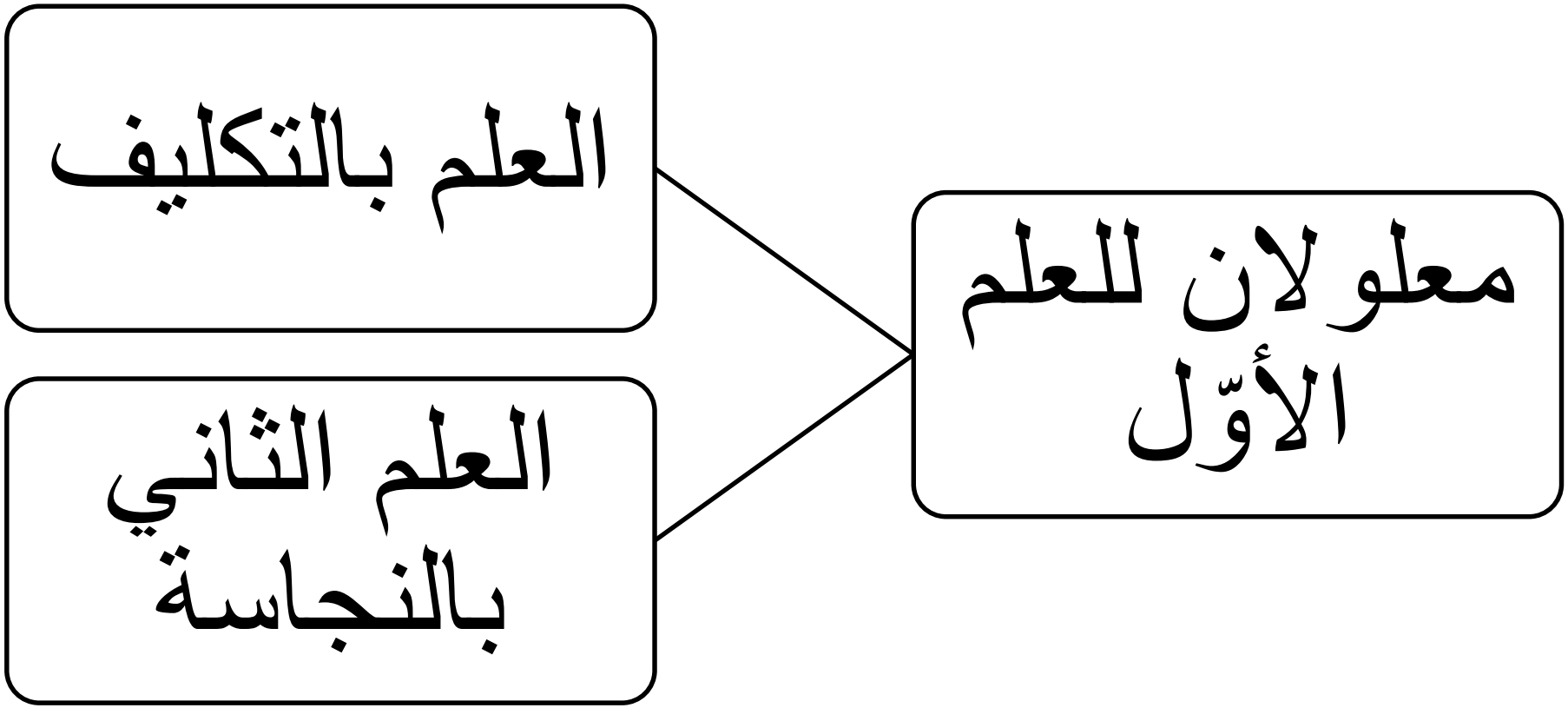

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۷۲

تنجيز العلم الإجمالى الثانى

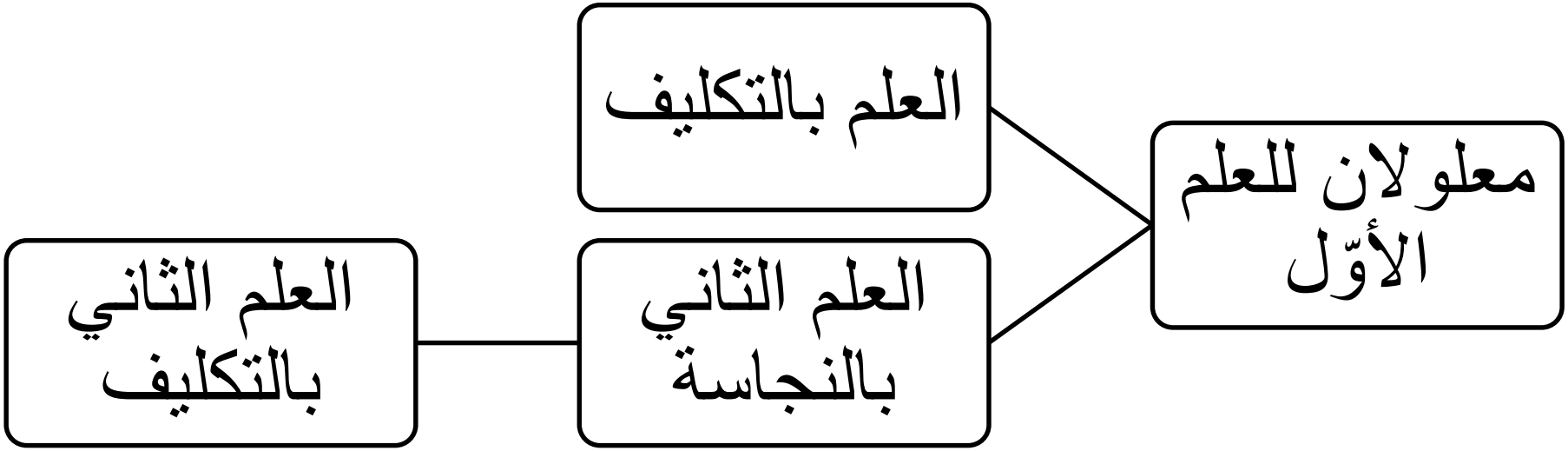

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۷۲

تنجيز العلم الإجمالى الثانى

- هذا. و المحقق العراقي رحمه اللّـه لا يستفاد من كتابه نفى قانون: أنّ ما مع المتقدّم متقدّم، لكنّه يستفاد ذلک من تقرير بحثه.
- و على أيّة حال، فالصحيح هو ذلک. نعم، لو آمنّا بأنّ ما مع المتقدّم متقدّم لا يرد شيء من هذين الإشكالين.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۷۲

تنجيز العلم الإجمالى الثانى

- و قد مضى فى التنبيه الخامس أنّ الانحلال الحكمى له مسلكان عامّان:
- **أحدهما**: ما ذهب إليه المحقّق العراقىّ رحمه اللّه: من أنّه إذا تنجّز أحد الطرفين بمنجّز آخر سقط العلم الإجمالى عن التأثير، لأنّ معلومه غير قابل للتنجّز به على كلّ تقدير، لأنّه منجّز بمنجّز آخر [١].
- و **الثانى**: الانحلال بملاك كون الأصل فى أحد الطرفين غير مبتلى بالمعارض.

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص ۲۷۰

تنجيز العلم الإجمالى الثانى

- و أمّا ثالثا، فلما مضى فى الإيراد على أصل هذا المسلك للانحلال حيث قلنا:
- إنّ هذا يتمّ لو كانت نسبة التنجّز إلى العلم نسبة المعلول التكوينى إلى علّته التكوينيّة، و ليس الأمر كذلك على ما تقدّم بيانه [١].
-

- [١] تقدّم ذلك لدى مناقشة الأخباريين فى الدليل العقلىّ للاحتياط.